خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام
فما دونها ولا يجوز الأكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف ومحمد يجوز الأكثر من ذلك إذا سمّيا مدة معلومة وخيار
البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في
يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك
البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملك
فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط
له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه
بغير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر
حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته
ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله
الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا
أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن
رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشراؤه

جائز

جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يحدث في المبيع إذا كان
يعرف بالحدث أو نقصه إذا كان يعرف بالشراء وبذوقه إذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره
فلمالكه الخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الأجرة إذا
كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى أحد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي
رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن
وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش بعد الترقوة عيب
في الصغير إلا لم يبلغ فإذا بلغ ذلك فليس بعيب حتى يعاوده فيكون عيبا

بعد البلوغ

بغير أمره

آخر الآيات سبب هذه الأشياء الثلاثة تختلف في الصغر والكبر بعد البلوغ
والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء
والزنا ولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا
يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ويرده وإن قطع المشتري الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)